



## حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة الآن

تقرير موازي مقدم للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

2023 آذار/مأس

مقدم من قبل جمعية نجوم الأمل لتمكين النساء ذوات الإعاقة ومرصد السياسات الاجتماعية والاقتصادية

فلسطين

## الفهرس:

2	الفهرس:.....
3	خلفية عن الجمعية والمرصد:.....
4	مقدمة:.....
6	المبادئ والالتزامات العامة (المواد 1 - 5):
8	النساء والفتيات ذوات الإعاقة (المادة رقم 6):
11	إمكانية الوصول وحرية التعبير والرأي والحصول على معلومات (المواد رقم 9 و21):
14	إمكانية اللجوء إلى القضاء (مادة 13):
16	عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (مادة 16):
20	التعليم (مادة 24):.....
23	الصحة (مادة 25):.....
25	العمل والعمالة (مادة 27):.....
28	مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (مادة 28):
32	التنفيذ والرصد على المستوى الوطني (المادة 33):
34	المصادر والمراجع:.....

## خلفية عن الجمعية والمرصد:

تأسست جمعية نجوم الأمل بسبب التمييز والتحيز ضد النساء ذوات الإعاقة إضافة إلى حقيقة عدم وجود أي منظمة أو برنامج يستهدف بشكل خاص متطلبات النساء ذوات الإعاقة وفق خصوصيتهن النابعة من كونهن نساء وذوات إعاقة. أنشئت الجمعية عام 2006 بهدف تلبية متطلبات النساء والفتيات ذوات الإعاقة ودعمهن من أجل نيل كامل حقوقهن. ومنذ تأسيس جمعية نجوم الأمل كرست كامل جهودها لرفع مستوى الوعي العام بالواقع والمعوقات واحتياجات النساء ذوات الإعاقة. وعليه تسعى الجمعية لتعزيز مبدأ تكافؤ الفرص على مستوى التعليم والتوظيف والحد من التمييز على أساس الإعاقة والنوع الاجتماعي.

مرصد السياسات الاجتماعية والاقتصادية (المرصد) هو مؤسسة بحثية تعمل على الإنتاج المعرفي والمناصرة، وقد تأسس المرصد في عام 2012 من قبل مجموعة من الأكاديميين والباحثين والناشطين الاجتماعيين الفلسطينيين كمبادرة لرصد السياسات في فلسطين لضمان حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية للفلسطينيين. وقد تم تسجيل المنظمة رسمياً كمنظمة غير حكومية في رام الله، فلسطين، في عام 2014.

## مقدمة:

1. تقرير جمعية نجوم الأمل لتمكين النساء ذوات الإعاقة ومرصد السياسات الاجتماعية والاقتصادية الموازي بخصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يمثل وجهة نظر النساء والفتيات من ذوات الإعاقة بخصوص التزام الحكومة الفلسطينية بواجباتها تجاه هذه الاتفاقية، حيث أعد هذا التقرير بمشاركة واسعة من الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتحديد النساء والفتيات من ذوات الإعاقة، وكذلك المنظمات والاتحادات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، المؤسسات الحقوقية، ومؤسسات الضغط والمناصرة، المراكز البحثية والنسوية. التقرير استند على دلائل ومعطيات من قبل الحكومة ومؤسساتها المختلفة، إضافة إلى تقارير ودراسات المنظمات الشريكة والمتعاونة في إنجاز هذا التقرير، وعمل ميداني مكثف لتوثيق حالات النساء والفتيات ذوات الإعاقة.
2. يجب أن ينظر إلى القضايا المشار إليها ضمن التقارير، والفجوات في مدى التزام الحكومة الفلسطينية بالاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة في إطار وجود احتلال استعماري للأراضي الفلسطينية المحتلة، ومدى آثارها المباشرة وغير المباشرة على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الآثار المباشرة على النساء والفتيات ذوات الإعاقة.
3. تقع الضفة الغربية وقطاع غزة، بما فيها القدس المحتلة (وهما المجال الجغرافي لهذا التقرير) تحت الاحتلال الإسرائيلي منذ عام 1967، حيث يعتبر الاحتلال من العوامل الأساسية المسببة للإعاقة والجرح والمرضى الدائم بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك عبر حروبه المستمرة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، الحصار القاسي المفروض على قطاع غزة، الاعتقال والقتل والجرح وشتى الممارسات والانتهاكات التي يمارسها الاحتلال على الأرض.
4. هناك نظام حكم سياسي رئاسي برلماني داخل الأراضي الفلسطينية وفقاً للقانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية، وتخضع الأراضي الفلسطينية للاحتلال الإسرائيلي، فيما عمل الانقسام السياسي عام 2007 على تجميد الحياة الديمقراطية والانتخابات، حيث لم تجري انتخابات رئاسية وتشريعية منذ ذلك الوقت. المجلس التشريعي معطل ولم يجتمع بشكل كامل منذ الانقسام، فيما يستخدم الرئيس الفلسطيني صلاحيته في إصدار القوانين الطارئة بشكل كبير، فقد أصدر الرئيس الفلسطيني أكثر من 345 قرار بقانون تناولت تشريعات وقوانين مختلفة، وفي المقابل قامت كتلة التغيير والإصلاح التي تمثل حركة حماس بإصدار عدد كبير من القوانين والتشريعات.
5. بعد الموافقة على عضوية دولة فلسطين بصفة مراقب في الأمم المتحدة، جرى تقديم طلبات عضوية لعدة منظمات أممية، كما جرى المصادقة على 18 اتفاقية دولية وبروتوكولين دوليين، ومنها الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة عام 2014 ينظم سلطة الانضمام مادة (10) في القانون الأساسي الفلسطيني "تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان".
6. ينص القانون الأساسي بشكل عام على رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال المادة (22): "1- ينظم القانون خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز والشيخوخة. 2- رعاية أسر الشهداء والأسرى ورعاية الجرحى والمتضررين والمعاقين واجب ينظم القانون أحكامه، وتكفل السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي"، ولكنه لا ينص على حقوق محددة للأشخاص ذوي الإعاقة.
7. الإطار العام لحقوق الإنسان، ورعاية الأشخاص من ذوي الإعاقة انعكس في البيئة التشريعية والقوانين من خلال قانون المعاق الفلسطيني رقم (4) لعام 1999، والذي صدرت لائحته التنفيذية بعد خمس سنوات عام 2004، كما

ورد نص حول نسبة تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن قانون العمل رقم (1) لعام 2000، ورغم مضي سنين على إصدار قانون المعاق الفلسطيني ولائحته التنفيذية إلا أنه لم يعدل، وكثير من بنوده تشتكي من قلة التطبيق.

## المبادئ والالتزامات العامة (المواد 1 – 5):

8. انضمت دولة فلسطين إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام 2019، وبهذا تكون ملزمة بإنفاذ أحكام الاتفاقية الدولية على مستوى التشريعات المحلية. ورغم وجود نص لمنع التمييز على أساس الإعاقة ضمن القانون الأساسي الفلسطيني، ولكن كان هناك غياب لمبدأ التخصيص للأشخاص ذوي الإعاقة.

9. صدر قانون رقم (4) لسنة 1999 بشأن حقوق المعوقين وذلك قبل فترة طويلة من المصادقة على الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة (تمت المصادقة عام 2014)، ولا يتلائم هذا القانون مع أحكام ومواد الاتفاقية الدولية، وبما يوافق نموذج الإعاقة على أساس حقوق الإنسان، إذ أن هناك عدم توافق تعريف الإعاقة المدرج ضمن قانون حقوق المعاقين لعام 1999 مع التعريف الوارد ضمن الاتفاقية الدولية، حيث أن هناك خلل وقصور في التعريف، فيركز على العجز العضوي والخلل الوظيفي، وهو ما لا ينسجم مع التوجهات الحديثة لتعريف الإعاقة كما وردت في الاتفاقية الدولية، كما يجب تغيير كلمة المعوق والمعوقون إلى مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة".

10. نص قانون رقم (4) لسنة 1999 بشأن حقوق المعوقين في المادة الثانية منه على أن "للمعوق حق التمتع بالحياة الحرة والعيش الكريم والخدمات المختلفة شأنه شأن غيره من المواطنين له نفس الحقوق وعليه واجبات في حدود ما تسمح به قدراته وإمكاناته، ولا يجوز أن تكون الإعاقة سبباً يحول دون تمكن المعوق من الحصول على تلك الحقوق". وقد خلى القانون من أي نص آخر غير هذا النص الذي يفيد المساواة، وبمقارنة هذا النص مع نصوص الاتفاقية الدولية نجد فرقاً كبيراً بين التشريع الفلسطيني والاتفاقية الدولية، حيث قصر النص الفلسطيني مفهوم المساواة بالخدمات والحقوق والمنافع، فيما تحدثت الاتفاقية عن المساواة وعدم التمييز بالإضافة إلى ذلك أمام القانون والقضاء وفي كافة الحقوق على الإطلاق، كما يفقد القانون على نص خاص يحمي حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة، حيث أمهن الأكثر عرضة للتمييز، لأنهن نساء أولاً، ونساء ذوات إعاقة ثانياً.

11. يخلو قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته من أي نص يجرم التمييز على أساس الإعاقة والنوع الاجتماعي، وبالتالي عدم وجود عقوبات رادعة تتعلق بأشكال التمييز على أساس الإعاقة والنوع الاجتماعي. كما تعد الأهلية القانونية المدخل الأساسي للأفراد واستقلاليتهم القانونية، بينما تتعامل مجلة الأحكام العدلية مع الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يخص أهلية الأداء كفاقد أو ناقصي الأهلية. علاوة على استخدام مجموعة من المصطلحات التمييزية مثل مجنون ومعتوه. وفي بعض موادها تجرد الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية من أهليتهم في كافة الإجراءات القضائية وتمنع بنص صريح شهادة الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والسمعية من الشهادة.

12. قامت فلسطين بتعيين جهة التنسيق لتنفيذ هذه الاتفاقية وهي (المجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة) وهي تتبع لوزارة التنمية الاجتماعية، ويفترض أن تكون هذه الجهة مستقلة لمتابعة تنفيذ فلسطين لالتزاماتها بضمها التزامات الوزارات والجهات الحكومية وغير الحكومية المختلفة، ولكن هذا الجسم غير فاعل.

13. ضعف التدابير والإجراءات والسياسات من قبل الحكومة الفلسطينية بشكل عام، والوزارات والجهات الرسمية بشكل خاص لضمان تطبيق الاتفاقية، وبشكل خاص تعديل الظلم والتمييز التي تتعرض له النساء والفتيات ذوات الإعاقة.
14. لم تشمل الخطة الوطنية للتنمية للأعوام 2021 – 2023 على توجه استراتيجي واضح يضمن شمول الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة القطاعات الرئيسية، بما يضمن وضع تدخلات سياساتية واضحة ضمن كافة محاور الاستراتيجية، فذكرت الاستراتيجية الأشخاص ذوي الإعاقة فقط ضمن المحور السابع: "القانون فوق الجميع لتحقيق العدالة الاجتماعية،" وتحديداً في السياسة العامة المتعلق بالحد من الفقر متعدد الأبعاد، والسياسة العامة المتعلقة بتوفير الحماية الاجتماعية للفئات المهمشة، وذلك ضمن التدخلات السياساتية المتعلقة بالإدماج الاجتماعي وتوفير فرص عمل للفئات المهمشة، وتطوير نظم وأرضية حماية اجتماعية ملائمة وإعطاء الأشخاص ذوي الإعاقة الأولوية، كما لم تتضمن الاستراتيجية أي إشارة للنساء ذوات الإعاقة.
15. وجود تعابير ازدرائية بحق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما ورد في قانون الخدمة المدنية مادة (24) التي تورد كلمة عاهة. وكذلك واشترط اللياقة البدنية من خلال الفحص الطبي.

#### التوصيات:

- مواثمة التشريعات والقوانين الفلسطينية مع الاتفاقية الدولية.
- تغيير المركز القانوني للمجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة إلى جهة وطنية عامة ينظمها قانون خاص، على أن يؤسس فيها دائرة تختص بمتابعة التزامات فلسطين الخاصة بحقوق النساء والفتيات، على أن يتم رصد ميزانية خاصة به وتفعيل عمله.

#### النساء والفتيات ذوات الإعاقة (المادة رقم 6):

16. أشارت المادة (6) من الاتفاقية الدولية بتعرض النساء والفتيات ذوات الإعاقة لأشكال متعددة من التمييز، وأن الدول ستتخذ في هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما أن الاتفاقية طالبت من الدول بأن تتخذ جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في هذه الاتفاقية والتمتع بها. فيما لم يذكر أو يخصص قانون حقوق المعوقين لعام 1999 أي فصل أو مادة حول النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ولم يحدد بالتالي أي إجراءات أو تدابير لازمة لتعزيز المساواة والدمج والتمكين.
17. تعاني النساء والفتيات الفلسطينيات ذوات الإعاقة من ظلم متعدد المستويات، أولاً لأنهن يعشن في مجتمع يخضع للاحتلال الذي ينتهك حقوق المجتمع والأفراد ومهم النساء والفتيات ذوات الإعاقة بشكل دوري وممنهج، وثانياً بسبب التمييز على أساس النوع الاجتماعي، والتفرقة التي تتم في العمل، الأجر، الوصول للمناصب العامة، العنف والاعتداء، وثالثاً بسبب التمييز على أساس الإعاقة.
18. تعمل وزارة شؤون المرأة على إعداد الخطط والاستراتيجيات المتعلقة بتمكين وحماية المرأة، ومن بينها النساء ذوات الإعاقة، تعد الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء 2011 - 2019 الإطار الأساسي لعمل الجهات الرسمية وغير الحكومية لمحاربة العنف، وقد شاركت في إعداد هذه الاستراتيجية النساء ذوات الإعاقة أو من يمثلهن. حددت الاستراتيجية

مجموعة تدخلات هي: أولاً: تعديل قانون حماية الأسرة، بحيث ينص على بند تغليظ عقوبة من يمارس العنف ضد الأطفال، وخاصة الأطفال ذوي الإعاقة. ثانياً: بناء قدرات كادر متخصص للعمل مع النساء المعنفات ذوات الإعاقة. ثالثاً: تطوير إجراءات رخص البناء للمراكز الصحية بحيث تشترط توفر أماكن لاستقبال حالات العنف وتراعي احتياجات النساء ذوات الإعاقة. رابعاً: توفير كادر من الطبيبات الشرعيات في التعامل مع النساء المعنفات وخاصة من ذوات الإعاقة. خامساً: دعم الأبحاث الخاصة بالعنف ضد النساء ومن ضمنها ذوات الإعاقة التي تعتمد على تجارب النساء وتحليل واقع من يمارس العنف. سادساً: توعية مختصة لذوي الإعاقة، خاصة الإعاقات العقلية، لمعرفة العنف ورفضه. تشمل الاستراتيجية المذكورة عدداً من التدخلات المهمة، ورغم مرور عدة سنوات من إقرار الاستراتيجية إلا أن عدداً كبيراً من التدخلات لم ينفذ. فيما جاءت إستراتيجية 2017 – 2022 لتراجع عن تخصيص أي تدخلات وبرامج للنساء ذوات الإعاقة، وذكرت فقط الإعاقة في الأوصاف العامة دون تحديد أي تدخلات.

19. وفقاً للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني تصل نسبة الإعاقة والصعوبة 5.8% من إجمالي عدد السكان في فلسطين حسب التعداد العام لعام 2017، إذ أن النسبة 5% في الضفة الغربية، في حين وصلت إلى 6.8% في قطاع غزة. فيما بلغ عدد الذكور الذين لديهم إعاقة وصعوبة في فلسطين ما يقارب 139,590، في حين بلغ عدد الإناث 115,634 أنثى.

20. يتضح أن هناك معلومات ومسوحات وإحصائيات قليلة حول واقع النساء والفتيات ذوات الإعاقة في المناطق الفلسطينية المحتلة، وبرغم وجود مسح الأفراد ذوي الإعاقة لعام 2011، إلا أنه تقادم، ولذلك أجري مسح وطني خلال عام 2017 واعتمد على تعريف مجموعة واشنطن للإعاقة، الأمر الذي أدى إلى اختلاف منهجية احتساب الإعاقة بين مسح 2011 ومسح 2017، ويظهر هذا المسح أن نسبة وجود صعوبة واحدة في فلسطين تصل إلى 6%، ولكن حتى مسح عام 2017 لا يوفر معطيات كاملة وشاملة بخصوص النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

21. تعاني النساء والفتيات من عدة مشاكل ناتجة عن الإعاقة وجزء كبير من المشاكل والصعوبات مجتمعي، أي يتعلق بنظرة وتعامل المجتمع وأفراده معهن، كما يعانين من صعوبة الحصول على حقوقهن، حيث نرى أن صعوبة في الالتحاق بالتعليم بأنواعه (المدرسي، المهني، الجامعي)، إضافة إلى البطالة العالية وصعوبة الحصول على عمل، وعدم الزواج نتاج أما رفض الأهل أو عدم تقبل المجتمع، وصعوبة الحركة والوصول بسبب عدم موائمة المرافق والشوارع والأماكن العامة والخاصة، إضافة إلى الضعف الكبير في خدمات التأهيل والعلاج، وغياب توفر لأجهزة طبية مساندة تساعد في أداء المهام اليومية.

22. يترتب على غياب نصوص قانونية واضحة لحماية وتأهيل وضمان حصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة على حقوقهن، غياب قدرة النساء والفتيات على الوصول إلى المناصب العليا والعامة، والمشاركة الفاعلة السياسية والمدنية، حيث لم نجد امرأة فلسطينية واحدة ذات إعاقة خلال إجراء مسح للمواقع العليا تشغل منصباً هاماً، ومع غياب هذه المشاركة في المواقع نتاج الحواجز المجتمعية والقانونية تبقى قضايا وهموم النساء والفتيات خارج دائرة الطرح.

23. هناك ضعف كبير في تمثيل المرأة والفتاة ذوات الإعاقة في المواقع النقابية والمدنية، وغياب مؤسسات متخصصة، حيث نجد فقط مؤسسة واحدة (جمعية نجوم الأمل) تعمل لصالح النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وهو ما يشير إلى غياب برامج وأنشطة موجهة للنساء على مستوى واسع.

24. تواجه الفتيات والنساء ذوات الإعاقة عنفاً أكثر من غيرهن من الفئات المجتمعية، والمقصود بالعنف الازدراء اللفظي والنفسي، وكذلك العنف النفسي والجسدي المباشر، حيث وثق هذا التقرير حالات عدة لنساء وفتيات ذوات إعاقة تعرضن لعنف مستمر أو متقطع دون أي حماية تذكر من الشرطة أو وزارة التنمية الاجتماعية. وعليه، نتاج النظرة المجتمعية، خجل

بعض الأهالي من إعاقة بناتهم، العنف، فضلت معظم الفتيات والنساء عدم التوجه لجهاز القضاء، وغالباً بسبب عدم الثقة في أنه الخيار الأمثل لإنصافهن، وفي المرات القليلة التي توجهن فيها بشكوى رسمية غالباً ما بقيت طي الأدرج.

#### التوصيات:

- تطوير سياسة وطنية وميزانية خاصة بالشراكة مع كل الأطراف بما فيهم المؤسسات الممثلة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، المؤسسات النسوية والحقوقية والمدنية تعمل على معالجة عدم وصولهن للحقوق.
- تطوير برامج متخصصة موجهة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة تعمل على مستوى الشمول، التأهيل، معالجة العنف، الحماية، والتمكين الاقتصادي والاجتماعي.
- تطوير وتنفيذ مسح منتظم يوجه للنساء والفتيات ذوات الإعاقة حتى يتوفر مصدر معلومات وطني ذو مصداقية، ويكون أساساً لمراقبة ورصد التطورات للسنوات القادمة.

#### إمكانية الوصول وحرية التعبير والرأي والحصول على معلومات (المواد رقم 9 و21):

25. تحت إطار المادة (9) حول إمكانية الوصول حددت الاتفاقية الدولية "التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء. وهذه التدابير، التي يجب أن تشمل تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها، تنطبق بوجه خاص على ما يلي: أ) المباني والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها، بما في ذلك المدارس والمسكن والمرافق الطبية وأماكن العمل؛ ب) المعلومات والاتصالات والخدمات الأخرى، بما فيها الخدمات الإلكترونية وخدمات الطوارئ."

26. لم تعمل السلطة الفلسطينية على اتخاذ هذه التدابير من خلال تشريعات وقوانين أو سياسات واستراتيجيات لتنفيذ إمكانية الوصول، ورغم أن قانون حقوق المعوقين لعام 1999 قد خصص الفصل الثالث لمسألة المواءمة، والتي تشمل المؤسسات التعليمية، الأماكن العامة، ووسائل المواصلات إلا أن تطبيق هذا الفصل يعاني من قصور كبير.

27. تعاني معظم المرافق التعليمية من غياب المواءمة، وتشمل مشاكل المواءمة عدم توفر مصاعد، كثرة الأدرج، عدم مواءمة الصفوف والحمامات. كما تعاني المرافق الصحية والمستشفيات من نفس المشاكل إضافة إلى غياب شواحن، أو وجود عيادات ومقرات طبية في طوابق عليا دون وجود مصعد، ويزيد الوضع صعوبة في أماكن العمل حيث تفتقد لأدنى أسس المواءمة، مع غياب الرقابة الرسمية من قبل وزارة العمل على مواءمة أماكن العمل. معظم المباني الخاصة غير مواءمة ولا تقوم البلديات والمجالس المحلية بفرض معايير المواءمة ضمن رخصة/ترخيص البناء.

28. هناك غياب كامل لمواءمة المواصلات العامة في الضفة الغربية وقطاع غزة، وهي في هذه الحالة الباصات الكبيرة وباصات النقل السريع، حيث أن 76.4% من الأشخاص ذوي الإعاقة لا يستخدمون المواصلات العامة بسبب غياب البنية التحتية لتمكينهم من استخدامها، مما يضطر النساء والفتيات إلى خيارات صعبة، منها المشي للوصول إلى المدارس أو المباني العامة، أو استخدام سيارات الأجرة المكلفة مادياً للحركة وأحياناً يتقاضى سائقي سيارات الأجرة تعرفه أعلى من النساء والفتيات ذوات الإعاقة، أو الخيار الأخير والأكثر وروداً وهو المكوث في البيت. ما عدا حالات قليلة الإشارات الضوئية مواءمة

بالصوت للإعاقة البصرية، ولا توجد إشارات على الشوارع مناسبة لمختلفة أنواع الإعاقات. كما تبين الحالة الدراسية: فتاة ذات إعاقة بصرية تبلغ من العمر 20 عاماً، وتدرس في الجامعة، تواجه صعوبة في التنقل بسبب عدم موائمة الأماكن العامة غير موائمة ولا تسمح للحركة بحرية، حيث أن البنية التحتية غير موائمة. والأرصفت تكون مشغولة من قبل السيارات وبضائع المحلات، مما لا يتيح لها المشي بحرية، إضافة إلى وجود الحفر وشبكات الصرف الصحي المكشوفة. كما أن المطاعم لا تحتوي على قائمة طعام بخط كبير أو بلغة بريل، والمباني العامة لا تتوفر على مصاعد أو توفرت فلا تكون بلغة بريل أو ناطقة، وهذا يحد من قدرتي على الحركة والمشاركة.

29. أظهرت دراسة أعدها مرصد السياسات الاجتماعية والاقتصادية وجمعية نجوم الأمل لتمكين النساء ذوات الإعاقة حول حماية النساء ذوات الإعاقة، نسب موائمة منخفضة لمباني ومرافق المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في الضفة الغربية وقطاع غزة، فجاءت أعلى نسبة موائمة لوزارة الصحة فيما يتعلق بموائمة المبنى فبلغت 35.5% والتي تعد نسبة منخفضة، فيما جاءت موائمة مباني الشرطة وحماية الأسرة الأقل موائمة بنسبة 5.9%، كما أكدت النساء ذوات الإعاقة عدم معرفتهن بالكثير من الخدمات المخصصة للنساء المعنفات، من الخدمات النفسية والاجتماعية والقانونية، فلم تتوفر لهن المعلومات حول أماكن تواجدها أو طبيعة المحاور التي تقدمها.

30. أكدت دراسة أجرتها جمعية نجوم الأمل حول وصول النساء ذوات الإعاقة لخدمات الصحة الجنسية والإنجابية، على عدم موائمة المراكز الصحية، فأوضحت المشاركات من النساء ذوات الإعاقة أن المؤسسات الصحية بما فيها المستشفيات الحكومية غير موائمة للأشخاص ذوي الإعاقة بكافة أنواع الإعاقات، وعلى مستوى الموائمة المادية فهي غير موائمة في معظمها باستثناء الموائمة للإعاقات الحركية والتي لم تكن متاحة في بعض الأحيان كذلك، كما ذكرت المشاركات أن الكوادر الصحية لم يكن لديها الوعي بالتعامل مع النساء ذوات الإعاقة، بالإضافة لانخفاض معرفتهن بالخدمات المقدمة من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وهذا يشير إلى ضعف وصولهن للمعلومات حول الخدمات المتوفرة بسبب عدم موائمتها لكافة أنواع الإعاقات.

31. تفتقر مؤسسات العدالة للترتيبات التيسيرية الموائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، فأكدت دراسة أعدتها الجمعية تتعلق بوصول النساء ذوات الإعاقة للعدالة على عدم توفر مترجمي إشارة قانونيين/ات في المحاكم في الضفة الغربية وقطاع غزة، ويتم الاستناد لأحد أفراد الأسرة في الترجمة في بعض الأحيان، أو لخبير مرافق ترسله منظمة أهلية أو عيادة قانونية. حيث أن 33% فقط من النساء المشاركات اللواتي توجهن للقضاء كن يعين ما يقال في الجلسات، وهذا يعود للمعيقات البيئية التي تعيق وصولهن، بما فيها عدم موائمة أماكن ووسائل ومؤسسات العدالة لمتطلباتهن بما يقلل من قدرتهن على الحصول على المعلومات بالشكل المناسب، كما أشارت الدراسة إلى ضعف الموائمة المادية لمباني ومؤسسات العدالة.

32. يظهر أن 69% من النساء ذوات الإعاقة ممن توجهن لمركز الشرطة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة أكدن عدم موائمة المبنى لمتطلباتهن، إضافة لعدم وجود إرشادات سمعية وبصرية داخل المحكمة، كما أن جميع النساء ذوات الإعاقة السمعية ضمن عينة الدراسة اللواتي توجهن إلى الشرطة تلقين المساعدة من الأسرة أو مؤسسة خارجية في مجال ترجمة الإشارة. كما تغيب كذلك الترتيبات التيسيرية التي تكفل وصول النساء ذوات الإعاقة لنظم الشكاوى في قطاع العدالة، بما فيها التابعة للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ورئاسة الوزراء، وكذلك للآليات المتوفرة في المؤسسات الحكومية.

33. هناك غياب لنظام شكاوى فلسطيني حول إمكانية الوصول، بحيث يعمل على توجيه الشكاوى لجهة الاختصاص مع متابعة تطور حل هذه الشكاوى. كما تظهر هذه الحالة الدراسية: فتاة ذات إعاقة سمعية تبلغ من العمر 29 عاماً ترى أن الأماكن



العامّة ليست مواءمة بتاتاً، وهي لا تستطيع التواصل مع من حولها لأن المجتمع لا يجيد ويتقن لغة الإشارة، مما يضطرها حينما تذهب إلى أي مكان أن تصطحب أحد أفراد أسرتها من أجل مساعدتها.

#### التوصيات:

- يجب تخصيص استراتيجية فلسطينية تضم كافة القطاعات والتخصصات للمواءمة وإمكانية الوصول وتتعلق بالمباني والشوارع والشواخص، ويمكن أن تعمل على مراحل زمنية مع إطار قياس لكل مرحلة، وتطوير نظام شكاوي فاعل ومستجيب.
- تطوير إجراءات ترخيص المباني العامة والخاصة بحيث لا يتم إعطاء الرخص دون وجود موائمة مناسبة لمختلفة أنواع الإعاقات.
- تنفيذ مسح للمباني العامة والحكومية من أجل مواءمتها، ونقل غير القابل للمواءمة منها إلى مباني تتمتع بالمواءمة.

#### إمكانية اللجوء إلى القضاء (مادة 13):

34. تحدد الاتفاقية الدولية أن على الدولة أن تكفل طرقاً فعالة لتأمين وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء، وكذلك تدريب العاملين في مجال القضاء والشرطة. ولم يأت قانون حقوق المعوقين على ذكر إمكانية اللجوء إلى القضاء في مختلف مواده.
35. يميل الفلسطينيون بشكل عام للابتعاد عن اللجوء إلى القضاء بسبب تكلفته، طول مدته، النظرة المجتمعية، إضافة إلى عدم الثقة به، ويزيد هذا بشكل كبير لدى النساء والفتيات ذوات الإعاقة اللواتي لا يثقن بالقضاء ويفضّلن حل المشاكل خارج إطار المحكمة، أو حتى عدم التوجه أصلاً لأي إطار لأنهن لا يثقن بأنهن سيحصلن حقوقهن.
36. وثق التقرير عدة حالات لنساء وفتيات تعرضن لانتهاكات لحقوقهن، ولم يتقدمن بأي شكوى للشرطة أو حتى رفع قضية للقضاء بسبب خوفهن، وعدم ثقتهن بالنظام. يزيد من هذا أن المحاكم ومباني الشرطة في معظمها غير مواءمة، مع توافر إمكانية ذهاب القاضي أو وكيل النيابة إلى بيت الشخص ذو الإعاقة، أو نزوله للقائه باب المحكمة في حال عدم مواءمة المبني، وهذا يعني أن المباني غير مواءمة.
37. تغيب استراتيجية واضحة لتحقيق إمكانية اللجوء إلى القضاء من قبل النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وتسهيل عملية الوصول للقضاء، وممارسة الحق بالتقاضي، حيث تواجه النساء والفتيات ذوات الإعاقة عوائق وموانع في ممارسة هذا الحق، كما أن هناك غياب تمويل حكومي لبرامج وخدمات قانونية وقضائية تساهم في ممارسة الحق في التقاضي من قبل النساء والفتيات ذوات الإعاقة، بالإضافة إلى غياب الدعم والمساندة الحكومية لبرامج الضغط والعيادات القانونية التي تقوم بها جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة، النساء ذوات الإعاقة، والمؤسسات النسوية.
38. الواقع الاجتماعي – الاقتصادي للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، وانخفاض مستوى الدخل، والتعطل عن العمل لا يساهم في قدرتهن على تجنيد مساعدة قانونية من قبل محامي/ة للدفاع عنهن أو الترافع بخصوص قضاياهن.
39. إحدى الخروقات التي تم توثيقها صدور قرار عن محكمة العدل العليا الفلسطينية، رقم 96 والصادر بتاريخ 2005/9/3 حول موائمة الأماكن العامة، والذي ألزم كل من وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الحكم المحلي، ومجلس الوزراء بتنفيذه، إلا أن الحكومة لم تستجب لقرار أعلى هيئة قضائية فلسطينية بخصوص موضوع الدعوى.

40. لا توجد أي اعتبارات خاصة فيما يتعلق بتسريع الإجراءات من الناحية الزمنية، أو الاستحقاقات المالية للنساء ذوات الإعاقة في مؤسسات العدالة، ففي دراسة وصول النساء ذوات الإعاقة للعدالة أفصحت مجموعة من النساء ذوات الإعاقة عن عدم رضاهن عن إجراءات الخصوصية والسرية، كما أكدت الدراسة على ضعف التوعية القانونية المقدمة لهن، كما لم تراعى متطلبات الشمول فيما يتعلق بمدى التبليغ وأدواتها، ولم تتوفر أي وسائل أخرى للتبليغ باستثناء ورقة الإخبار.
41. هناك غياب للثقة بشرطة حماية الأسرة من النساء ذوات الإعاقة لتعرضهن لتجارب سابقة شملت إعادتهن إلى المنزل على الرغم من تواجد المعتدي فيه، ضمن العينة المشاركة 45% من النساء ذوات الإعاقة اللواتي توجهن للشرطة قمن بذلك بعد مرور أكثر من 30 يوماً على وقوع الانتهاك.
42. لا يوجد رضا لدى النساء ذوات الإعاقة حول ارتباط معاملتهن القاضي معهن بحسب كل قاض وأخلاقه أو "مزاجه" كما ذكرن، وأكدن أن بعض القضاة يصرخون بهن أو يستدعون الشرطي لهن في حال حاولن النقاش أو إبداء رأيهن في الجلسة، كما أوضحت المشاركات أن معاملته كل قاض ترتبط بـ "أخلاقه ومزاجه" كما ذكرن، كما أشرن إلى مجموعة من الممارسات غير لائقة من القضاة تجاههن، فبعض القضاة يصرخون أو يستدعون الشرطي لهن في حال حاولن النقاش أو إبداء رأيهن في الجلسة.

#### التوصيات:

- تطوير برنامج وطني يساهم في تحقيق الوصول واللجوء إلى القضاء من قبل الفتيات والنساء، مع توفر خدمات حكومية واضحة للنساء وتشمل المساعدة، والإرشاد القانوني، وتعيين المحامين، والمساعدين.
- تطوير نظام الحماية والرعاية ضمن وزارة التنمية الاجتماعية والشرطة والنيابة ليأخذ بعين الاعتبار خصوصية وحساسية واقع النساء والفتيات ذوات الإعاقة.
- زيادة التوعية بين الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل عام، وبشكل خاص النساء والفتيات ذوات الإعاقة بخصوص حقوقهن، وإمكانيات اللجوء إلى القضاء، والآليات المتبعة للحماية والمساندة.
- مواثمة مرافق القضاء لتسهيل وصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة إلى مرافق العدالة.
- تفعيل التفيتيش القضائي في المحاكم وتعديل نظام الشكاوى والإعلان عنه بما يكفل وصول النساء ذوات الإعاقة وذويهن للأدوات اللازمة للتقدم بشكاوى، مع مراعاة أنواع الإعاقة المختلفة.

#### عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (مادة 16):

43. تنص المادة (16) ضمن الاتفاقية الدولية على عدة إجراءات من قبل الدولة لمنع كافة أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، فيما تنص مادة (9) قانون حقوق المعاقين الفلسطيني لعام 1999 "على الدولة وضع الأنظمة والضوابط التي تضمن للمعوق الحماية من جميع أشكال العنف والاستغلال والتمييز".
44. تقع الضفة الغربية وقطاع غزة تحت الاحتلال الإسرائيلي المباشر، والعنف والاضطهاد والاستغلال المباشر الواقع على الفلسطينيين، وبضمنهم النساء والفتيات، والذي أدى إلى إصابة عدد كبير منهن بطريق مباشرة أو غير مباشرة بإعاقات حركية بشكل أساسي وغيرها من الإعاقات، ولهذا يترتب التفكير في آليات الحماية الدولية للشعب الفلسطيني بكافة فئاته من عنف وعسف الاحتلال الإسرائيلي.

45. تعتبر النساء والفتيات ذوات الإعاقة من أكثر الفئات المجتمعية التي يقع عليهن العنف بكافة أشكاله، دون أي حماية تذكر من قبل المؤسسات الحكومية، وزارة التنمية، الجهاز القضائي. يوجد بيتان آمان للنساء المعنفات في الضفة الغربية ولكن كلا البيتين غير مواءمة، والطواقم العاملة فيهما غير مدربة على التعامل مع حالات النساء والفتيات المعنفات من ذوات الإعاقة.

46. هناك غياب لتشريع أو قانون أو نظام لحماية النساء والفتيات ذوات الإعاقة من العنف والاستغلال والاعتداء، وكذلك هناك غياب للخدمات المباشرة وغير المباشرة لما بعد التعرض للعنف والاعتداء، ومنها الخط الساخن. كما أن هناك غياب أرقام ومؤشرات صادرة عن وزارة التنمية الاجتماعية والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني حول العنف والاعتداء والاستغلال الذي تتعرض له النساء والفتيات ذوات الإعاقة، على اختلاف أنواعه، أما بقية الدراسات فهي من قبل مؤسسات مجتمع مدني وتفتقد لتمثيل كافة المناطق الفلسطينية، وقليلة.

47. هناك عدد من العوامل تؤدي إلى "استدامة" العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ومنها؛ عدم وجود وسائل مساعدة على التنقل، أو أجهزة مساعدة، وعدم توفير التدريب اللازم لاستخدامها، والقوانين التي تجيز حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من الأهلية القانونية وتفرضي إلى تعيين وصي قانوني يقوم باتخاذ قرارات ملزمة قانوناً ويعرب عنها بالنيابة عن الأشخاص ذوي الإعاقة، وعدم توافر فرص الحصول على المعلومات والخدمات الإرشادية، والخوف من الإبلاغ عن الإساءة خشية فقدان الرعاية اللازمة، والخوف من الإيداع في مؤسسات الرعاية في حال الإبلاغ عن الإساءات في البيئة المنزلية. والعامل الآخر الذي يسهم في جعل العنف غير مرئي هو عدم قدرة المؤسسات الرسمية وغير الرسمية على إدراك الظروف الناشئة عن العنف لأنها كثيراً ما تُعتبر ملازمة للإعاقة. كما تبين الحالة الدراسية: فتاة جامعية تبلغ من العمر 30 عاماً الآن، تعرضت وهي بعمر 15 إلى حادثة أدت إلى إعاقة بصرية، وبعد الحادثة كان والدها يستمر بضربها أمام المنزل، ولم تتقدم بالشكوى إلى أي جهة أو طرف. تدخل أختوها ومنعوا والدها من الاستمرار في ضربها، وبقيت تعيش بداخل نفس المنزل.

48. هناك غياب لبرامج الحماية الاجتماعية الموجهة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، وبالأخص هناك غياب لبرامج الحماية الاجتماعية وبرامج الدعم الموجهة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة اللواتي تعرضن للعنف والاستغلال والاعتداء، وبضمنها آليات التحويل. كما تبين الحالة الدراسية: فتاة ذات إعاقة حركية تبلغ من العمر 14 عاماً، تعيش مع أسرة كبيرة العدد، الاب كان يستغل وجود الإعاقة لديها لطلب المساعدة من المؤسسات والجهات المعنية بذريعة وجود ابنة معاقة، وكان الدعم الذي يحصل عليه من المؤسسات يأخذه له، دون أن تستفيد هي منه، كما أنه كان يضربها ويهينها، وطلب منها البقاء في غرفتها عند عودته إلى البيت، إضافة إلى أنها كانت تتعرض للتمييز مقارنة بباقي أختوها وأخواتها، الأمر الذي أدى إلى أن الأخوة أصبحوا يعاملونها مثل أبيهم. تحتاج الفتاة إلى فوط صحية بشكل مستمر، والأب لا يقبل أن يشتري لها، صحية ولا يقبل الاب أن يشتري لها، وكانت تحصل عليهم من متبرع بشكل غير منتظم، ولدى انقطاع الفوط قامت الأم ببيع حمام لشراء وتوفير الفوط لها، وعندما علم الأب قام بضرب الأم والفتاة، وطردهم من البيت ليلاً، كما قام بتكسير الكرسي المتحرك خاصتها، لذا تبقى الآن في البيت ولا تخرج منه. لم تتوجه لأي جهة، ولم يتوفر لها الحماية اللازمة.

49. تتعرض العديد من النساء ذوات الإعاقة للإقصاء من الوصول للعمل اللائق، كما يتعرضن للاستغلال الاقتصادي المبني على أساس الإعاقة والنوع الاجتماعي في سوق العمل، في دراسة أعدتها جمعية نجوم الأمل حول الاستغلال الاقتصادي للنساء ذوات الإعاقة في سوق العمل، وضحت جميع المشاركات (37 مشاركة) في المجموعات البؤرية للدراسة أنهن تعرضن على الأقل مرة واحدة لشكل من أشكال الاستغلال الاقتصادي. كما أشارت معظم المشاركات في الدراسة السابقة أن بيئة العمل

لم تكن مواءمة، كما أنهن تعرضت للتمييز فأشارت مشاركتين بأنها كانت لا تعطى أي مهام خلال العمل وكن يجلسن طوال ساعات الدوام من دون مهام، هذا يشير أن التوظيف يتعلق فقط بالكوتة الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

50. أغلب تجارب النساء في قطاع العمل كانت عمل مؤقت أو تطوع في الضفة الغربية، أو على برامج البطالة في قطاع غزة، هذا يشير إلى أن برامج التوظيف والتمكين الاقتصادي التي تعنى بالنساء والنساء ذوات الإعاقة لا توفر تمكين اقتصادي مستدام للنساء ذوات الإعاقة، حيث لا تشكل عقود المؤقت بشكل عام شروط عمل لائقة، غالباً تكون هذه العقود تطوعية أو لمدة تقل عن 3 أشهر (التي تعد فترة تدريبية - تدريب) ولا توفر أجور لائقة كما لا تقدم تأمينات صحية، وقد لا توفر المؤسسة المواءمة اللازمة بسبب قصر مدة العمل للشخص ذو الإعاقة.

51. جميع المشاركات كانت رواتبهن أقل من الحد الأدنى للأجور، باستثناء مشاركتين فقط، ومعظمهن عملن بدون عقد عمل رسمي، أشارت المشاركات من ذوات الإعاقة البصرية أن تجربتهن في التقديم لوظائف وزارة التربية والتعليم سلبية، حيث أنه وعلى الرغم من تقديم الامتحان والنجاح واجتيازهن للمقابلة إلا أنهن رفضن لنفس السبب: "غير صالحة للتدريس" ويعد هذا تمييزاً واضحاً على أساس الإعاقة. كما ذكرت بعض المشاركات أنهن يتعرضن للاستغلال الاقتصادي ضمن إطار الأسرة، فلا يملكن القدرة على التحكم برواتبهن بحيث تسيطر عليه الأسرة أو أحد أفرادها، ويعانين في فترة البطالة من عدم تقديم دعم مادي لهن من الأسرة، وهنا أيضاً تفقد النساء ذوات الإعاقة إحدى أهم محددات التمكين الاقتصادي وهي السيطرة والتحكم بالمصادر المالية.

52. أكدت أيضاً بعض المشاركات على أنهن تعرضن لأحداث عنف أو تحرش في أماكن العمل، كما تبين الحالة الدراسية: "تعرضت لتحرش في سوق العمل في الميدان والمؤسسة إلى كنت أشتغل فيها انصفوني وحولوني من مكان لأخر وتواصلوا معي من أجل الدعم النفسي، وطالبوا بفصل الشخص أعطوني راتب شهر مع إجازة." كما أكدت بعض المشاركات على أنهن تعرضن لحوادث مشابهة أيضاً، كما تبين الحالة الدراسية: "فتاة ذات إعاقة حركية تعيش في قرية في قطاع غزة، في أسرة كبيرة، وهي المعيلة الوحيدة للأسرة، عملت متطوعة في أحد المؤسسات وتعرضت للتنمر والمضايقات لإجبارها على الاستقالة بعد انتهاء فترة التدريب، ولكي لا يتم تثبيتها في العمل وإجبارها على الاستقالة، وقامت بتقديم استقالتها بالفعل بعد اتهامها بالسرق، كانت تعرفت على شخص من الناشطين في مجال الإعاقة خلال تدريبات تتعلق بالإعاقة، وعرض عليها فرصة ضمن مشروع بطالة لمدة أربع شهور مع مؤسسة تعنى بالنساء المهمشات. في نصف الشهر الأول تواصل معها نفس الشخص وقام بالتحرش بها لفظياً عبر الهاتف، وعندما حاولت وضع حد للمكالمة خبرها بأن تتجاوز معه أو تعطيه جزء من راتبها، مشدداً على أنه من أوجد لها فرصة العمل، وقبلت إعطائه المال للتخلص من التحرش، بلغ الراتب 300 دولار أخذ منهم 100 دولار، فكان ينتظرها عند البنك ويأخذ المبلغ مع نهاية كل شهر، وضحت بأنها لم تبلغ عنه لأنها شعرت بالخوف كونه شخص معروف ولديه علاقات، إضافة لعدم ثقتها بأنها ستأخذ حقها."

#### التوصيات:

- إلزام الأمم المتحدة بتوفير الحماية الدولية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة من اعتداءات الاحتلال الإسرائيلي.
- تطوير التشريعات والسياسات بما يضمن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ووصولهم لحقوقهم الأساسية بما فيها الحق في العمل، بما فيها تعديل القوانين الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة السارية وبما يراعي اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة.
- الاهتمام بتوفير إحصاءات تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة بشكل عام، من حيث تواجدهم/ن في سوق العمل، ووصولهم للفرص وغيرها، وكذلك تعرضهم للعنف والاستغلال.

- أن تكون الخطط التنموية وخطط النوع الاجتماعي وبشكل خاص فيما يتعلق بالتمكين الاقتصادي للنساء مراعية لمتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة.
- إيجاد نظام حماية اجتماعية يغطي جميع الفئات الاجتماعية وكذلك جميع العاملين في القطاعين الرسمي وغير الرسمي والذي تتواجد فيه النساء والأشخاص ذوي الإعاقة بشكل أكبر.
- تشكيل لجنة وطنية للرقابة على تنفيذ برنامج التحويل الوطني، المستجيب لاحتياجات النساء ذوات الإعاقة، وتضم في عضويتها إلى جانب المؤسسات الحكومية (عددًا من المؤسسات الأهلية الفاعلة في مناهضة العنف ضد النساء والفاعلة في دعم وتمكين النساء ذوات الإعاقة)، وأن تتضمن اللجنة نساء ذوات إعاقات ناشطات في العمل الأهلي.
- الإسراع في إقرار وتعديل القوانين التي من شأنها مناهضة كافة أشكال العنف ضد النساء بشكل عام، والنساء ذوات الإعاقة بشكل خاص، كقانون حماية الأسرة من العنف وقانون رقم (4) لسنة 1999 بشأن حقوق المعوقين، وكذلك الأنظمة التي تختص بتقديم خدمات الحماية من العنف، كنظام التحويل الوطني، وغيرها من التشريعات.

## التعليم (مادة 24):

53. تطلب الاتفاقية الدولية وفقاً للمادة (24) المتعلقة بالحق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة من الدولة كفالة الحق في التعليم دون تمييز أو إقصاء. فيما خصصت المادة (10) ضمن قانون حقوق المعاقين بضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى كافة المرافق التعليمية. وتوجد لدى وزارة التربية والتعليم العالي، وهي الجهة المسؤولة عن قطاع التعليم سياسة للتعليم الجامع في فلسطين، والتي تعنى بدمج الطلبة ذوي الإعاقة في التعليم، وفي تطوير المناهج لمتطلباتهم. ولكن تغيب عن هذه السياسة وجود معايير ومبادئ لعدم التمييز واللامساواة ضد الفتيات ذوات الإعاقة، وكذلك سياسة لعدم تعرضهن للعنف بمختلف أشكاله رغم أنها مذكورة في وثيقة التعليم الجامع. كما يغيب عن هذه السياسة تعريف الإعاقات المختلفة، مستوياتها، وآليات التعامل المتخصص معها وفقاً لحاجة كل إعاقة، وبما يشمل خصوصية الفتاة ذات الإعاقة.
54. تمكنت وزارة التربية والتعليم من إدخال التعليم الجامع على المستوى السياساتي في العام 2015، وعلى المستوى التشريعي من خلال قرار بقانون رقم (8) لسنة 2017 بخصوص التربية والتعليم العام، وذلك وفقاً للمادة (24) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمتعلقة بالتزامات دولة فلسطين في مجال التعليم بموجب الاتفاقية، إلا أن الوزارة لم تقدم تقارير توضح مدى إنفاذ هذه السياسة على أرض الواقع، مما يعزز من اتساع الفجوة ما بين السياسة والتشريع وبين الممارسة على الأرض.
55. تشير الإحصاءات الوطنية إلى أن أكثر من ثلث الأشخاص ذوي الإعاقة 15 عاماً فأكثر لم يلتحقوا أساساً بالتعليم وبنسبة 37.6%، وهي مؤشر خطير على عدم دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في النظام التعليمي نتاج المشاكل البيئية والمجتمعية، وإذا ما أضفنا إلى هذه النسبة من التحق بالتعليم وتسرب منه والتي تبلغ حوالي 33.8% يبلغ إجمالي نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين لم يستكملوا تعليمهم 71.4%، فيما أن النسبة الكلية للأمية بينهم تبلغ 53.1% وهي نسبة هائلة مقارنة مع النسب المنخفضة للأمية في فلسطين. نسبة من تركوا التعليم بسبب المعوقات البيئية والمادية تبلغ 22.2%، 22.9% من النساء مقابل 21.7% من الذكور، وهذه الصعوبات والمشاكل التي يمكن التغلب عليها من خلال إيجاد البرامج المناسبة.
56. يحدد مسح الأفراد ذوي الإعاقة المشاكل والصعوبات التي يمكن التغلب عليها في مجال التعليم للأفراد ما بين 10-17 عاماً لاستكمال تعليمهم على النحو التالي: أولاً: الطلبة ذوي الإعاقة البصرية: 24.5% بحاجة لمواصلات موائمة لمدارسهم، 25%

بحاجة لموائمة في المباني المدرسية، 38.5% بحاجة لموائمة في البيئة الصفية، 11.5% لموائمة في الحمامات. ثانياً: الطلبة ذوي الإعاقة الحركية: 50% منهم بحاجة لمواصلات موائمة لمدارسهم، 46.3% موائمة المباني المدرسية، 50% موائمة البيئة الصفية، 52.8% موائمة في الحمامات.

57. نظام التعليم الإلزامي الفلسطيني مجاني لكل الفلسطينيين والفلسطينيات بما يشمل الفتيات ذوات الإعاقة، ولكن لا يشمل أي مساعدة مالية و/أو عينية للطلبات ذوات الإعاقة لتمكينهن من استكمال دراستهن.

58. عملت مجموعة من المؤسسات الأهلية والحقوقية والمنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة على تحليل موازنة وبرامج وزارة التربية والتعليم العالي ومن ضمنها الموازنة والبرامج والأهداف الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة. وجاءت نتائج التحليل لنطاق التعليم:

- على الرغم من وجود سبعة برامج في وزارة التربية والتعليم العالي إلا أنه لا يوجد استهداف مخصص للأشخاص ذوي الإعاقة.
  - إن برنامج (التعليم غير النظامي) العالي، لا يتضمن في غاياته أي استهداف لذوي الإعاقة، رغم أنه موجه بشكل أساسي لتعليم الكبار ومحو الأمية، خاصة وأن قسم كبير من الأشخاص من ذوي الإعاقة ينطبق عليه مفهوم تعليم الكبار ومفهوم محو الأمية.
  - إن استهداف الطلبة ذوي الإعاقة من قبل وزارة التربية والتعليم العالي وموازنتها ضعيف ولا يلي الحد الأدنى المطلوب إن كان ذلك في برنامج رياض الأطفال، وبرنامج التعليم الأساسي.
  - نسبة الطلبة ذوي الإعاقة الذين تستهدفهم وزارة التربية والتعليم للالتحاق في رياض الأطفال منخفضة جداً من مجموع الطلبة ذوي الإعاقة، حيث أن برنامج رياض الأطفال يطرح رفع نسبة الدمج للطلبة ذوي الإعاقة في رياض الأطفال من (0.1%) إلى (0.2%) من عدد الأطفال، وهو رقم منخفض جداً.
59. يوضح التحليل أن هناك فجوة كبيرة في سياسة الوزارة ومؤشرات استهدافها لصالح الطالبات من غير ذوات الإعاقة، على حساب الطالبات ذوات الإعاقة، ومع غياب سياسة التمييز الإيجابي للطالبات اللواتي يتعرضن للتهميش المجتمعي والتعليمي تظل الفجوة هذه مجال اتساع، وهذا ما يؤكد أنه أقل من 1% من الطلاب في المدارس هم طلبة ذوي إعاقة، وهي نسبة أقل من نسبتهم في المجتمع.

60. عدد غرف المصادر المخصصة للتعامل مع مختلف أنواع الإعاقات غير كافية، وفي كثير من الأحيان نجد أنها تستخدم لنوع واحد من الإعاقات أو أنها غير مفعلة. كما أن الطاقم التعليمي والتربوي بالإجمال غير مؤهل للتعامل نفسياً وتعليمياً مع الفتيات ذوات الإعاقة، مما يؤدي إلى الانسحاب من التعليم. كما تبين الحالة الدراسية: *فتاة تبلغ من العمر 17 عاماً تعاني من قصر القامة، وصلت إلى الصف العاشر. ترى أن المعلمات غير مؤهلات، حيث أنها كانت تطلب من المعلمات أن يكتبن أسفل السبورة ولكن كان يرفضن، ويصررن على كتابة السؤال أعلى اللوح، ويقولن لها كلاماً جارحاً ومهيناً يتعلق بإعاقتها " أنت قزماً! لماذا تأتي إلى المدرسة" مما انعكس على نفسياتها وتراجع تحصيلها، واضطرت لتترك المدرسة.*

61. غياب غرف مصادر كافية ومناسبة وتحتوي الأدوات التعليمية والأجهزة المساعدة الكافية، وكذلك افتقاد المنهج التعليمي للسلاسة وبما يتناسب مع مختلف أنواع الإعاقات يؤدي إلى وجود صعوبة في التحصيل المدرسي حتى لو كانت المعلمات مؤهلات للتعامل مع إعاقة الفتيات.

التوصيات:

- تبني وتطبيق سياسات الدمج والتعليم الجامع في المؤسسات التربوية، مع التركيز أهمية دمج الفتيات ذوات الإعاقة.
- تبني منهج تعليمي ينسجم وتوجهات الدمج من خلال مضامين هذا المنهج.
- إقرار مخصصات كافية من موازنات وزارة التربية والتعليم والمؤسسات الأكاديمية الأهلية لتحقيق الموازنة.
- إعداد خطط لتأهيل المعلمين المعنيين بتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير الأدوات والاحتياجات اللازمة.
- تحسين البيانات المتعلقة بالإعاقة في دمج الفتيات ذوات الإعاقة في التعليم. ووجود بيانات ومعلومات على أساس النوع الاجتماعي، وتطوير نظام مواصلات مدرسية موائم لاحتياجات مختلف إعاقات الفتيات.

## الصحة (مادة 25):

62. تحدد الاتفاقية الدولية من خلال المادة (25) بأن على الدولة أن توفر للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة. وتتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي. كما يقر قانون حقوق المعاقين لعام 1999 بمجموعة من الحقوق الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة، ومنها: إصدار بطاقة المعوق في المجال الصحي. تشخيص وتصنيف درجة الإعاقة لدى المعوق. ضمان الخدمات الصحية المشمولة في التأمين الصحي الحكومي مجاناً للمعوق ولأسرته. تقديم وتطوير خدمات الاكتشاف المبكر للإعاقات. توفير الأدوات والأجهزة الطبية اللازمة لمساعدة المعوق وفقاً للمادة (5) من هذا القانون. تقدم الخدمات الوقائية والعلاجية التي تهدف إلى تقليل نسبة الإعاقة في المجتمع.
63. تعاني معظم الحقوق والخدمات المذكورة في القانون من غياب التطبيق أو ضعفه أو انتقائيته، حيث أن وزارة الصحة وهي الجهة الرسمية المسؤولة عن تقديم الخدمات الصحية. الوزارة لديها الاستراتيجية الوطنية الصحية 2014-2016، ولم تأت أهداف الاستراتيجية على ذكر الأشخاص ذوي الإعاقة، في حين أن الاستراتيجية تذكر الأشخاص ذوي الإعاقة بمعنى المساواة والشمول، وتأتي الاستراتيجية على ذكرهم أحياناً تحت مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة.
64. أصدرت وزارة الصحة الإستراتيجية الوطنية الصحية 2021 – 2023 وتذكر في الهدف الأول ضمن الفئات المستهدفة بتغطية الخدمات الصحية الأولية للأشخاص ذوي الإعاقة، ولكن دون تحديد أي برنامج لأستهدافهم. ما عدا ذكر برنامج للحد من الإعاقة عند المواليد الجدد عبر تطبيق برنامج الكشف المبكر.
65. يؤثر الوصول للحق في الصحة على الأشخاص ذوي الإعاقة، وبشكل مضاعف على النساء والفتيات ذوات الإعاقة، حيث أن غياب الوصول للخدمات الصحية المناسبة، التأهيل، الأدوات والأجهزة المساندة يؤثر بشكل فوري ومباشر على الحق في العمل، التعليم، الحياة الاجتماعية، والوصول لباقي الخدمات العامة. حيث يشير مسح الحسابات الصحية الفلسطينية 2020 إلى أن مجمل قيمة النفقات الجارية على الصحة قد بلغت 1,596.1 مليون دولار لعام 2020، ومعظم هذا الإنفاق يتم من قبل النظم الحكومية وبنسبة 42.5%، فيما بلغت نسبة تمويل الأسر المعيشية 38.4%. فيما لم يتعرض هذا المسح لقطاع الإعاقة رغم شموله في مسوحات سابقة.
66. يشير مسح الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني إلى أن 79.4% من الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية يعانون من صعوبة الوصول إلى الخدمات الصحية، يتلوهم 65.6% من الأشخاص ذوي إعاقة التواصل.
67. للإعاقات أسباب متعددة، وواحدة من هذه الأسباب هي الأخطاء الطبية الناتجة عن الإهمال، الممارسات الطبية الخاطئة، غياب التدريب والتأهيل، فقر المرافق، وغياب الأجهزة الطبية المناسبة، وبرز في توثيق الانتهاكات وجود عدة إعاقات

نتيجة مباشرة عن أخطاء طبية، كما يبرز من نتائج مسح الإعاقة، حيث أن 24% من الأشخاص ذوي الإعاقة (ما بين سن 0-17 عاماً) كان المسبب المباشر لإعاقتهم مرضي منهم 23.3% إناث، فيما ما نسبته 15.2% لسبب متعلق بالولادة منهم 16.1% إناث، أي أن تطوير النظام الطبي سيقفل من أعداد الإعاقة داخل المجتمع الفلسطيني.

68. معظم المستشفيات والمرافق الصحية العامة والخاصة تعاني من غياب الموائمة، تأهيل الطواقم الطبية، وكذلك عدم وجود أجهزة متخصصة للتعامل مع مختلف الإعاقات.

69. دراسة حالة: امرأة تبلغ من العمر 39 عاماً، وتعاني من إعاقة حركية، ترى أن سيارة الإسعاف غير موائمة حيث أنها لا تحتوي على رافعة للأشخاص ذوي الإعاقة الحركية، وكذلك المستشفيات غير موائمة لحالتها من حيث طول المسافة أثناء نزولها من المركبة إلى مبنى المستشفى، مما يسبب المعاناة بسبب استخدامها للعكازات، ما بالنسبة للعيادات فهي غير موائمة لعدم وجود شواحن ومصاعد وكثرة الأدراج، وكذلك وتواجدها في الطابق الرابع أو الخامس كعيادات الأسنان والعيون.

#### التوصيات:

- تفعيل رزمة برامج وخدمات خاصة للفتيات والنساء ذوات الإعاقة بحيث تشمل العلاج، التأهيل، الأدوات والأجهزة المساندة.
- إجراء مسح لكل المرافق والمستشفيات والمراكز الطبية والتأهيلية ووضع خطة للموائمة.
- تدريب وتأهيل الطواقم الطبية والطواقم المساندة على التعامل مع النساء والفتيات ذوات الإعاقة.
- تطوير برنامج وطني للتأهيل الوظيفي والطبيعي، بحيث يوفر الخدمات في مختلف محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة.
- توفير سيارات إسعاف موائمة في كافة المحافظات.
- تطبيق نظام التأمين الصحي للأشخاص ذوي الإعاقة.
- توفير الأدوية اللازمة بشكل منتظم ومجاني للأشخاص ذوي الإعاقة.

#### العمل والعمالة (مادة 27):

70. ينص البند الأول من المادة (27) من الاتفاقية الدولية "تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، على قدم المساواة مع الآخرين؛ ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبيئة عمل منفتحتين أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وشاملتين لهم ويسهل انخراطهم فيهما. وتحمي الدول الأطراف أعمال الحق في العمل وتعززه، بما في ذلك حق أولئك الذين تصيبهم الإعاقة خلال عملهم، وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات"، فيما تنص المادة (10) من قانون حقوق المعاقين على "إلزام المؤسسات الحكومية وغير الحكومية باستيعاب عدد من المعوقين لا يقل عن 5% من عدد العاملين بها يتناسب مع طبيعة العمل في تلك المؤسسات مع جعل أماكن العمل مناسبة لاستخدامهم. تشجيع تشغيل المعوقين في المؤسسات الخاصة من خلال خصم نسبة من مرتباتهم من ضريبة الدخل لتلك المؤسسات".، فيما تنص المادة (13) من قانون العمل الفلسطيني على "يلتزم صاحب العمل بتشغيل عدد من العمال المعوقين المؤهلين بأعمال تتلاءم مع إعاقاتهم وذلك بنسبة لا تقل عن (5%) من حجم القوى العاملة في المنشأة".



71. اللائحة التنفيذية لقانون حقوق المعاقين والتي صدرت عام 2004، عملت على توضيح بنود قانون حقوق المعاقين، ومنها البنود المتعلقة بالعمل والعمالة، حيث حددت المادة رقم (5) من اللائحة التنفيذية إطار عمل لمراكز التأهيل والتشغيل لذوي الإعاقة "المشاغل المحمية"، وتتبع لوزارة التنمية الاجتماعية ثلاثة مراكز للتأهيل المهني، الأول هو مركز الشيخة فاطمة للتأهيل المهني في الخليل، ومركز الشيخ خليفة بن زايد للتأهيل المهني في نابلس، والثالث مركز تأهيل الشبيبة في حلحول، وقدمت هذه المراكز خدماتها خلال عام 2014 ل 320 شخص، ويعتبر عدد هذه المراكز غير كافياً، كما أنها لا تغطي كل الإعاقات.

72. نصت المادة (11) من اللائحة التنفيذية على دور وزارة التنمية الاجتماعية في "تسهيل معاملات القطاع الخاص والجمعيات الأهلية والشركات التي تقوم بتشغيل المعوقين وتوفير سبل الأمان والحركة والحرية لهم واعتبار الامتيازات التي حصلت عليها المؤسسة أو القطاع الخاص الجمعية الأهلية هي أصلاً من خلال حقوق المعوق في الحياة والعمل والإنتاج"، فيما نص البند الرابع من المادة (12) لللائحة التنفيذية على عدد من الحقوق والإجراءات لكفالة الحق في العمل والعمالة للأشخاص ذوي الإعاقة، ومنها: "على جميع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية استيعاب عدد من المعوقين لا يقل عن 5% من عدد العاملين بها يتناسب مع طبيعة العمل في تلك المؤسسات".

73. جملة الإجراءات والحقوق الواردة في اللائحة التنفيذية لم يتم تفعيلها بالشكل المناسب، حيث لم يتم تفعيل المراقبة على تشغيل 5% من الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة المؤسسات، كما أن صندوق إقراض وتشغيل المعاقين الذي صدر عن مجلس الوزراء بشأن تشكيله لم يتم تفعيله، التفعيل كان مطلوباً على ثلاث مستويات:

- الرقابة على تشغيل 5% من المعاقين في مختلف المؤسسات، حيث تغيب عملية الرقابة وفرض القانون.
- تحويل رواتب بدل نسبة ال 5% التي لم يتم تشغيلها إلى صندوق تشغيل المعاقين.
- تمويل مشاريع صغيرة وأكشاك تجارية للأشخاص ذوي الإعاقة.

74. ترى وزارة العمل أن المادة (13) من قانون العمل غير مقترنة بحكم جزائي، ولا تملك الوزارة أن تخالف أو تعاقب صاحب العمل اذا لم يلتزم بالمادة، وتشير الإحصائيات إلى أن نسبة التشغيل لم تصل إلى 5% في أي من القطاعات المشغلة (الحكومي، الخاص، الأهلي).

75. قانون حقوق المعاقين لعام 1999، واللائحة التنفيذية لعام 2004، وقرار مجلس الوزراء لعام 2006 لم يأتيا أبداً على ذكر النساء ذوات الإعاقة، من حيث التأهيل والتدريب المهني المناسب لهن، أو من حيث توفير الوظائف المناسبة، والتي تراعي الواقع المجتمعي - البيئي لهن.

76. يبين مسح الإعاقة لعام 2017 أن معدل البطالة في صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة بلغ 37%، بواقع 19% في الضفة الغربية و54% في قطاع غزة. غير أن هذه الإحصائية لا تشير لعدد من فقدوا الأمل في إيجاد وظيفة ولم يعودوا يبحثوا عن عمل. وتشير هذه النتائج إلى فشل الحكومة في تحويل الإطار القانوني الذي جره ذكره إلى سياسات تلزم أصحاب العمل بالتشغيل من ناحية، أو من ناحية تأهيل وتدريب وخلق فرص عمل للأشخاص ذوي الإعاقة وبضمنهم النساء ذوات الإعاقة.

77. حصر المسح عدة أسباب رئيسة تساعد وتسهل انخراط الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، من بينها المواصلات حيث أفاد بذلك 34.7% من ذوي الإعاقة الحركية بحاجتهم لذلك، و31.7% من ذوي الإعاقة البصرية، دورات مياه سهلة الاستخدام حيث أفاد بذلك 26.4% من الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية و16.1% من الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية، أدوات تقنية، برامج ناطقة، جهاز محمول لأخذ الملاحظات وأفاد بذلك 44.4% من الأشخاص ذوي إعاقة التواصل و26.5% من الأشخاص ذوي إعاقة سمعية، موائمة مكاتب العمل حيث أفاد بذلك 36.4% من الأشخاص ذوي بطء التعلم تلاهم 28.8% من الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية، ما أغفله المسح ذكره هو الحاجة إلى خلق فرص عمل للأشخاص ذوي الإعاقة

مع وجود التدريب والتأهيل المناسبين. كما تبين الحالة الدراسية: شابة تبلغ من العمر 22 عاماً، وتعاني من إعاقة سمعية، وقد حصلت على تعليم داخل جمعية تابعة لوكالة الغوث. عملت لدى جمعية مقابل راتب لا يتجاوز 400 شيكل (ما يعادل \$110) شهرياً وساعات عمل طويلة، وعندما تقدمت بشكوى للمسؤولين داخل الجمعية ردوا عليها بأنه يمكنهم تشغيل غيرها، مما أدى بها لترك العمل.

78. يبين مسح ميداني نفذته الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان حول الحق في العمل أن نسبة البطالة بين الأشخاص ذوي الإعاقة بلغت 78%، بينما بلغت بين النساء 87%، منهن 13% فقط يعملن حالياً. حيث أن أهم الأسباب هي: عدم حصولهم على مهارات مهنية مناسبة، عدم توفر البرامج التأهيلية، ممارسات التوظيف المتحيزة ضدهم، عدم مواثمة الأبنية في أماكن العمل، نظم الإعانات التي تثبط الدافعية للعمل، بالإضافة إلى صعوبات الوصول إلى مكان العمل بسبب غياب تهيئة البنية التحتية والمواصلات. ويحدد نفس المسح توزيع نسبة المشتغلين من الأشخاص ذوي الإعاقة على القطاعات المشغلة الثلاث، داخل القطاع الخاص وصلت إلى 23%، بينما في القطاع الحكومي وصلت إلى 22%، وفي العمل الأهلي 18%. بينما نرى أن النساء ذوات الإعاقة نسبتهن الأعلى للعمل هي داخل القطاع الأهلي وبلغت 37%، بينما وصلت في القطاع الحكومي إلى 26%، و21% في القطاع الخاص، و8% مشاريع خاصة، و8% أعمال أخرى.

#### التوصيات:

- توفير البرامج التدريبية الهادفة إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وبناء قدراتهم .
- توفير وسائل تكنولوجية وترتيبات تيسيرية معقولة في أماكن العمل تلائم أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقات المختلفة.
- تفعيل الصندوق الخاص بالتشغيل في حالة عدم قيام المؤسسات بتشغيل النسبة لقانونية المقررة من الأشخاص ذوي الإعاقة.
- تثبيت الأشخاص ذوي الإعاقة العاملين على بندي البطالة والمياومة في المؤسسات الحكومية .
- تهيئة بنية المواصلات العامة لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.

#### مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (مادة 28):

79. تنص الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على ضرورة ضمان الدولة لتحقيق مستوى معيشة لائق للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، وتوفير الحماية الاجتماعية لهم، بما يشمل الإسكان وبرامج الحد من الفقر وأنظمة التقاعد. ينص قانون حقوق المعاقين على تقديم الخدمات الخاصة في مجال الرعاية والإغاثة، وتوفير خدمات الرعاية الاجتماعية الايوائية، وتكون الجهة المشرفة على ذلك هي وزارة التنمية الاجتماعية، وبهذا كان القانون قاصراً عن شمول الخدمات والبرامج المذكورة في الاتفاقية الدولية.

80. يشير مسح الأفراد ذوي الإعاقة لعام 2011 إلى عدة تحديات وصعوبات تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية، حيث نرى أن 34.1% لم يتزوجوا أبداً، كما أن 8.7% منهم دائماً ما يتجنبون القيام بأي عمل نتيجة نظرة الآخرين لهم، بينما 34.2% من الأفراد ذوي الإعاقة لا يستطيعوا أداء مهماتهم اليومية داخل المنزل بسبب المعوقات المادية والبيئية.

81. جاءت اللائحة التنفيذية للقانون ببطاقة المعاق "تقدم وزارة الشؤون الاجتماعية رزمة من الخدمات الصحية والدمج الاجتماعي والمهني والتعليمي وإعادة التأهيل وخدمات الدعم وفق نوع الإعاقة ودرجاتها وذلك من خلال بطاقة المعوق التي تصدرها وزارة الشؤون الاجتماعية ويتم من خلالها تقديم خدمات للمعوقين بالتنسيق مع الوزارات والجهات الرسمية والأهلية ومع الهيئات الأجنبية والدولية ذات العلاقة في هذا المجال." ورغم مرور اثني عشر عاماً على صدور اللائحة، وصدور قرار عن مجلس الوزراء عام 2011، وعشرات الورشات والجهود لتطوير بطاق المعاق كرزمة شاملة تقدم للأشخاص ذوي الإعاقة إلا أنها ما زالت غير فاعلة.

82. هناك غياب تاريخي لنظام ضمان اجتماعي في فلسطين، حيث صدر قانون للضمان الاجتماعي في عام (2016) بعد 13 عاماً من صدور قانون التأمينات الاجتماعية الذي جرى الغاءه، القانون الذي أقر وصدور خلال شهر آذار 2016 لم يتضمن حتى ذكراً للأشخاص ذوي الإعاقة، ونتيجة الحملة الوطنية للضمان الاجتماعية جرى تعديل القانون بما يتضمن مطالب حركة الأشخاص ذوي الإعاقة، ويشمل تمييزاً إيجابياً على مستويان؛ الأول يحق للشخص ذو الإعاقة أن يتقاعد بعد 10 سنوات من العمل مقابل 30 عاماً للشخص غير المعاق، والثاني أن يستمر راتب الوفاة إذا كان الأب/ة لديهم إعاقة ولا يوجد لديهم عمل بغض النظر عن محددات السن. غير أن هذا القانون جرى تجميده نتيجة ضغوطات القطاع الخاص.

83. يتمتع موظفي القطاع العام بنظام التقاعد العام، الذي ينظم تقاعدهم والرواتب التقاعدية وخلافه، ولا ينص القانون على أي تمييز إيجابي لجهة الأشخاص ذوي الإعاقة والنساء ذوات الإعاقة. حيث أن قانون التقاعد العام وقانون الضمان الاجتماعي المقر أخيراً يشملان العاملين والعاملات في القطاع العام والقطاع غير الحكومي، ولكن كما تبين من إحصائيات العمل والبطالة أن معظم الأشخاص من ذوي الإعاقة عاطلين عن العمل، ولا توجد برامج موجهة لتشغيلهم.

84. دراسة حالة: امرأة تبلغ من العمر 44 عاماً ولديها إعاقة حركية. ونسبة عجز تبلغ 100%. كانت تتلقى 1000 شيكل مساعدة نقدية من وزارة الشؤون، وتفاجئت بإخبار الباحث المسؤول عن المنطقة أنه قد تم قطع مخصصاتها بحجة أن أخوها موظف حكومي، علماً بأن أخيها لا يعطيها أي شيء لتلبية احتياجاتها الضرورية ويعاملها معاملته سيئة، بل يقوم في بعض المواقف بضربها، ويريد لها أن تنفق على البيت، علماً أنه لا يقوم أي احد بتقديم المساعدة لها خوفاً من أخيها. لجأت للجهات المختصة لأخبارهم أنها بحاجة ماسة للراتب لكنهم رفضوا.

85. استراتيجيات التحويلات النقدية والصادرة عام 2010 هي قديمة، وجرى تعديلات جمة على الاستراتيجية وبرنامج المساعدات النقدية بعد صدورها وحاولت الاستراتيجية دمج برامج التحويلات النقدية في برنامج واحد. عندما حللت الاستراتيجية المذكورة الفقر لم تعتمد على تحليل الإعاقة، ومن زاوية النساء ذوات الإعاقة اللواتي يواجهن تمييزاً متعدد المستويات. فيما تشير الوثيقة إلى برنامجين يستهدفان الأشخاص ذوي الإعاقة، الأول برنامج التمكين الاقتصادي الذي يقدم قروضاً ميسرة وبدون فوائد، والبرنامج الثاني وهو برنامج رعاية وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة، ويعمل من خلال شراء خدمات من مؤسسات المجتمع المدني، مع تزويد المعاق/ة بأدوات مساعدة، والإشراف وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، وكما البرنامج الأول لا يورد أي أرقام أو معطيات استهداف بالمستوى الكلي أو على مستوى النوع الاجتماعي.

86. استراتيجية قطاع التنمية الاجتماعية 2021 - 2023 والصادرة عن وزارة التنمية الاجتماعية، تذكر الأشخاص ذوي الإعاقة تحت إطار الهدف الإستراتيجي الثاني، والداعي إلى تدابير حماية اجتماعية وطنية ومحلية فاعلة، ونجد أن لغة الاستراتيجية حساسة للنوع الاجتماعي وللإعاقة، وتأتي على ذكرهم عدة مرات في سياق التحليل، وكذلك في سياق الأولويات، ولكنها لا تضع إستراتيجية متكاملة للعمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة وتحديداً النساء ذوات الإعاقة.

87. البرنامج الأكبر داخل الوزارة هو برنامج مكافحة الفقر/ برنامج المساعدات النقدية، والذي يقدم مساعدات نقدية منتظمة كل ثلاثة شهور إلى الأسر الفقيرة في الضفة الغربية وقطاع غزة، ويشمل حوالي 115 ألف أسرة. هذا البرنامج يأخذ ضمن معايير احتساب الفقر وجود إعاقة داخل الأسرة، ولكن هذا المعيار ضمن تصنيف وضع الأسرة اقتصادياً. قبل عملية الدمج كانت عملية الاستهداف تتم بناء على معايير متعلقة بالفئات الاجتماعية، تقييم حالة الفرد على أن يكون من محدود الدخل أو معدميه، والفئات المستهدفة كانت: الأشخاص ذوي الإعاقة، الأيتام، الأرامل والمطلقات والمهجورات، المسنون، أصحاب الأمراض المزمنة والأمراض النفسية، أما البرنامج الجديد فهو يعتمد على معايير حالة الفقر، وتدخل في معايير تقييم وضع الأسرة وجود أحد أفرادها كشخص ذوي إعاقة. كما تبين الحالة الدراسية: امرأة تبلغ من العمر 47 عاماً، ولديها إعاقة حركية، وهي تستفيد من المساعدات النقدية من قبل وزارة التنمية الاجتماعية، وذلك بعد فترة طويلة من تقدمها للحصول على المساعدة، وتحصل على 750 شيكل (ما يعادل \$200) كل 3-4 شهور، ولا يلبوا احتياجاتها، حيث أنها إضافة لكونها امرأة ذات إعاقة فهي مطلقة، وتعمل والدتها الكبيرة بالسن، وتحتاج إلى علاج وأدوية. وقد حاولت أكثر من مرة الحصول على كرسي متحرك وأدوات مساعدة من قبل الوزارة ولكن دون جدوى. كما أنه لا توجد زيارات ولا دعم عائلي لا من قبل الوزارة ولا من قبل المؤسسات، مع العلم بحاجتها لها وظليها.

88. هناك ملاحظات كثيرة على هذا البرنامج، أهمها أن المساعدة النقدية الموجهة لأسرة فيها أفراد ذوي إعاقة ليس بالضرورة أن تنعكس إيجاباً عليهم أو يستفيدوا منها، كما أن هناك أسر يعتبر وضعها المادي متوسط ولكن بسبب وجود شخص ذو إعاقة والأعباء المالية المترتبة على رعايته يؤدي إلى تدهور حالتهم المعيشية ولكن دون تمكنهم من استلام المساعدة النقدية من الوزارة، كما جرى حذف أسر مستفيدة من البرنامج وفيها شخص ذو إعاقة بسبب عمل شخص من أسرته في وظيفة حكومية، بمعنى نفي احتياج الشخص وأسرته. النقد الأساسي الأهم هو غياب أداة استهداف موجهة للأشخاص ذوي الإعاقة بشكل مباشر.

89. اعتمدت الوزارة الخطة الاستراتيجية الوطنية لقطاع الإعاقة، والمعدة لصالح المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، وصدرت عام 2012. والاستراتيجية عملت على إجراء تحليل لقطاع الإعاقة، ولكنها تفتقد لتحليل لواقع النساء ذوات الإعاقة، كما تفتقد سياسات استراتيجية متخصصة لأي سياسة موجهة للنساء ذوات الإعاقة رغم ذكرها في إطار فئات متعددة داخل الاستراتيجيات. النقطة الأهم رغم ايجابية هذه الخطة إلا أنها لم تحول إلى خطة عمل، ولم نستطع أن نرى تقاطعاً فيما بينها مع باقي استراتيجيات الوزارة، أي أنها بقيت خاصة بالمجلس الأعلى، وهو مجلس غير فاعل.

90. يوجد مركزان لحماية وايواء المرأة المعنفة تابعان لوزارة التنمية المجتمعية، واحد في بيت ساحور، وهو مهيب لاستقبال النساء ذوات الإعاقة، والثاني في نابلس وهو غير مهيب والكادر غير مدرب على التعامل مع حالات نساء معنفات ذوات إعاقة، وهناك جهد الآن لتأهيل وتدريب المركز في نابلس. غير أن عدد المراكز غير كافي، ولا يوجد استقبال لحالات نساء ذوات إعاقة حتى الآن، حتى أن مركز بيت ساحور وهو يتمتع بإمكانيات كبيرة لا يمكن أن يستقبل نساء معنفات ذوات إعاقة عقلية/ ذهنية.

#### التوصيات:

- تطوير إطار قانوني/ استراتيجية وطنية نحو الحماية الاجتماعية والمعيشة اللائقة للأشخاص ذوي الإعاقة، بحيث تشمل استراتيجيات عمل مع النساء ذوات الإعاقة، وتعمل على دمج وتوحيد المفاهيم والتوجهات اعتماداً على توجهات حقوقية تنموي.
- تطوير برنامج واضح ومحدد لبطاقة المعاق، على أن يشمل إطار زمني للتنفيذ.

- تطوير أداة استهداف موجهة للأشخاص ذوي الإعاقة ضمن برنامج المساعدات النقدية.
- تطوير وتوسيع برنامج التمكين الاقتصادي، بحيث يوجه بشكل مكثف نحو النساء ذوات الإعاقة.
- موائمة واستيعاب المعنفات من النساء ذوات الإعاقة في بيوت الأمان ومراكز الحماية.
- تنفيذ برنامج وطني توعوي حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويشمل توجهاً خاصاً بالنساء ذوات الإعاقة من أجل تغيير النظرة المجتمعية.
- تفعيل دور المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة بعد فصل تبعيته لوزارة التنمية الاجتماعية، بحيث يصبح الجهة الوطنية المتخصصة بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة.

### التنفيذ والرصد على المستوى الوطني (المادة 33):

94. تنص الاتفاقية الدولية على تعيين جهة تنسيق واحدة داخل الحكومة تعنى بالمسائل المتصلة بالاتفاقية، وكذلك تشكيل أو إنشاء إطار عمل داخل الدولة الطرف، بما في ذلك آلية مستقلة، وضمان مشاركة المجتمع المدني، الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم في عملية الرصد.

95. تعتبر الجهة المختصة لتنفيذ قانون حقوق المعاقين وزارة التنمية الاجتماعية، وهي الجهة الرئيسة المسؤولة عن متابعة وتنسيق الخدمات والبرامج المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة، فيما جاء المرسوم الرئاسي المعدل لعام 2012 والخاص بالمجلس الأعلى لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، ويتشكل المجلس من عدد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية، ويشمل منظمة للنساء ذوات الإعاقة، ومن ضمن مهام المجلس متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية وبضمنها الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. فيما يعتبر الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني الجهة الوطنية المكلفة بإدارة الإحصاءات والمعلومات.

96. هناك تضارب وتناقض بين صلاحيات الجهتين الرئيستين، حيث أن وزارة التنمية الاجتماعية من المفترض أن ترعى وتقديم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة، فيما يفترض في المجلس الأعلى أن يكون جسماً مستقلاً، ولكنه يأتي ضمن هيكلية وزارة التنمية الاجتماعية، والتي تقوم برئاسته، وبذلك يفقد المجلس عنصر استقلاليتته وتأثيره، وكذلك غياب ميزانية مستقلة له تمكنه من أداء وممارسة مهامه.

97. تعمل الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بموجب قانون خاص ينظم عملها، وهي مؤسسة حقوق الإنسان الوطنية في فلسطين، وتقوم بدورها في رصد وتوثيق الانتهاكات لحقوق الإنسان، وتلقي الشكاوى المتعلقة. كما تعمل جهة غير حكومية هي الهيئة الاستشارية الفلسطينية لتطوير المؤسسات غير الحكومية على تلقي وتوثيق الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد عملت على توثيق (333) انتهاك بحق الأشخاص ذوي الإعاقة، منهم (228) من الذكور، و(105) من الإناث من النساء ذوات الإعاقة خلال عام 2015. وبشكل عام هناك غياب لنظام شكاوى وطني موحد يعمل ضمن معايير محددة تضمن السرية والمتابعة، حيث أن هناك ثلاث جهات تتعلق الشكاوى من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة وهي وزارة التنمية الاجتماعية، الهيئة المستقلة، والهيئة الاستشارية، ولكن بغياب نظام وطني موحد للتعامل مع الشكاوى وتوثيقها ومعالجتها.

## التوصيات:

- فصل مسؤولية المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة عن وزارة التنمية الاجتماعية، وتخصيص له ميزانية مستقلة.
- إيجاد آلية جمع البيانات والأرقام من قبل الجهاز المركزي للإحصاء بما يعكس المفاهيم والحقوق ضمن الاتفاقية الدولية، بشكل متفق عليه من كافة الأطراف.
- تطوير نظام وطني لرصد وتوثيق الانتهاكات بحق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- توفير خط آمن خاص بالنساء ذوات العلاقة مرتبط بنظام تحويل في حالات العنف والاعتداء.

## المصادر والمراجع:

### دراسات:

- أبو فارة، سعيد. التشريعات الفلسطينية النازمة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ضوء المواثيق الدولية "المواءمات التشريعية. رام الله: جمعية نجوم الأمل لتمكين النساء ذوات الإعاقة، 2016.
- التميمي، إسلام. مراجعة حقوقية لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق في فلسطين. رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، 2013.
- الخطة الاستراتيجية الوطنية لقطاع الإعاقة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، لصالح المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة. بيرزيت: جماعة بيرزيت – مركز دراسات التنمية، 2012.
- جابر، فراس، وسجى الطرمان، دراسة غير منشورة: حماية النساء ذوات الإعاقة من العنف: إبعاد وتهميش دراسة حول: الخدمات المقدمة للمعنفات من النساء ذوات الإعاقة. رام الله: مرصد السياسات الاجتماعية والاقتصادية وجمعية نجوم الأمل لتمكين النساء ذوات الإعاقة، 2020.
- رصد أشكال العنف بين النساء ذوات الإعاقة وإمكانية وصولهن لأركان العدالة في منطقة جنين ومحيطها. رام الله: جمعية نجوم الأمل لتمكين النساء ذوات الإعاقة، 2016.
- صلاح الدين، رشا. دراسة غير منشورة: وصول النساء ذوات الإعاقة إلى العدالة وسبل الإنصاف في فلسطين. رام الله: جمعية نجوم الأمل لتمكين النساء ذوات الإعاقة، 2022.
- عصام عابدين، إنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريع الفلسطيني (رام الله: الحق، 2021) ص 38 – 40.
- علي، حلا، وفراس جابر، دراسة غير منشورة: الصحة الجنسية والإنجابية للنساء ذوات الإعاقة. رام الله: جمعية نجوم الأمل لتمكين النساء ذوات الإعاقة، 2022.
- فرحات، روان. الحماية الاجتماعية: برنامج المساعدات النقدية في وزارة الشؤون الاجتماعية. رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، 2015.
- مدى موائمة المرافق الصحية (الطبية) للأشخاص ذوي الإعاقة. رام الله: جمعية أصدقاء المعاق الفلسطيني، 2018.
- ورقة موقف: تعزيز حقوق ذوي الإعاقة في موازنة وزارة التربية والتعليم العالي. رام الله: إبداع المعلم، 2016.

## المصادر الإلكترونية:

### قوانين:

- قرار بقانون رقم (19) لسنة 2016 بشأن الضمان الاجتماعي. الرابط الإلكتروني: <https://n9.cl/7f8xg>.
- قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2004 باللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1999 م بشأن حقوق المعوقين. الرابط الإلكتروني: <https://n9.cl/km12h>.
- قرار مجلس الوزراء رقم (7) لعام 2011 بشأن تشكيل لجنة وطنية لتنفيذ بطاقة المعاق.
- قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2006 بإنشاء صندوق إقراض وتشغيل المعاقين بوزارة الشؤون الاجتماعية. الرابط الإلكتروني: <https://n9.cl/wxgv3>.
- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003. الرابط الإلكتروني: <https://n9.cl/fsl6s>.
- قانون رقم (4) لسنة 1999 م بشأن حقوق المعوقين. الرابط الإلكتروني: <https://n9.cl/x6xoa>.
- قانون العمل رقم (7) لسنة 2000 م. الرابط الإلكتروني: <https://n9.cl/d0coh>.
- قانون رقم (4) لسنة 2005 م بتعديل قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 م. الرابط الإلكتروني: <https://n9.cl/n4exj>.
- قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005 م. الرابط الإلكتروني: <https://n9.cl/nwcpj>.

### تقارير إلكترونية:

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. الرابط الإلكتروني: <https://n9.cl/0d7ww>.
- "استراتيجية قطاع الحماية الاجتماعية 2014 – 2016". وزارة الشؤون الاجتماعية (2014) الرابط الإلكتروني: <https://n9.cl/bfrac>.
- "الاستراتيجية الصحية الوطنية 2014-2016". وزارة الصحة الفلسطينية (2014). الرابط الإلكتروني: <https://n9.cl/to3gx>.
- "الإستراتيجية الصحية الوطنية 2021 – 2023". وزارة الصحة الفلسطينية (2014) الرابط الإلكتروني: <https://n9.cl/p6nwxn>.
- "الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء 2011 – 2019"، "وزارة شؤون المرأة" (2011). الرابط الإلكتروني: <https://n9.cl/vuwun4>.
- "استراتيجية القطاعية للحماية الاجتماعية 2021 – 2023". وزارة التنمية الاجتماعية (2021). الرابط الإلكتروني: <https://n9.cl/4rnrb>.
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. الإحصاء الفلسطيني يصدر بياناً صحفياً بمناسبة اليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة، 2019/12/03. الرابط الإلكتروني: <https://n9.cl/7c4dg>.
- الحملة الوطنية للضمان الاجتماعي. الرابط الإلكتروني: <https://ar-ar.facebook.com/SSC.PAL>.
- "الخطة الوطنية للتنمية 2021 – 2023" دولة فلسطين (2021). الرابط الإلكتروني: <https://n9.cl/zecg3>.
- "الخطة الوطنية للتنمية 2021 – 2023" دولة فلسطين (2021). الرابط الإلكتروني: <https://n9.cl/zecg3>.
- "النتائج الأولية لتعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت 2017". الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (2018). الرابط الإلكتروني: <https://n9.cl/t7pje>.
- استراتيجية التشغيل الفلسطينية. وزارة العمل.
- البرنامج الوطني الفلسطيني للحماية الاجتماعية "استراتيجية التحويلات النقدية". وزارة الشؤون الاجتماعية، 2010.
- "سياسة التعليم الجامع في فلسطين" وزارة التربية والتعليم (2015). الرابط الإلكتروني: <https://n9.cl/7f6449>.
- الهيئة الاستشارية الفلسطينية لتطوير المؤسسات غير الحكومية. الرابط الإلكتروني: <http://pcs-palestine.org>.
- "مسح الحسابات الصحية الفلسطينية 2020"، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ووزارة الصحة الفلسطينية (2020). الرابط الإلكتروني: <https://n9.cl/wn1dz>.